او حتي تحمل فانه يصح لانه قضية العقد وصرح
به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه
كان ينفق عليها او يقسم لها او مالا يخالف مقتضاه ولا
يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا لم
يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفاء فايدته ولو نكح نسوة
بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر بالجهل
بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيدا جمع بثمن
واحد نعم لو زوج امته بمهر صح المسمي لاتحاد مالكه
ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به
اعتبارا بالعقد فاو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين
تجلا لزم الالف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا
بالفين لزم الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشا فعي
في موضع على ان المهر مهر السر وفي الاخر على انه مهر
العلانية

فصل

في التفويض مع ما يذكر معه

وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى
الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان
تفويض مهر كقوله للولي زوجني بما شئت او شافلا
وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة به
مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا
مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج قال
في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة بضعها
لوليها

لو ليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان تقي
المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد
كما في الخاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان
نفي المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض
تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزوجها
وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد
غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني
بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر
المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمي فيهما وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطي او موت لاحدهما
مهر مثل لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر لمفوضة يحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق
وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقها
او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في
تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وقد روي ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا